الأمم المتحدة

A/61/825

الجمعية العامة

Distr.: General
29 March 2007
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والستون

البنود ١١٦ و ١١٧ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٣٢ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

إدارة الموارد البشرية

الجوانب الإدارة والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي

الاختصاصات المستكملة للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن الاختصاصات المستكملة للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (A/61/812)، وذلك في صورته المسبقة غير المنقحة. كما كان معروضا على اللجنة نسخة من رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس مراجعي الحسابات يحيل فيها تعليقات المجلس على الاختصاصات المقترحة، بالصورة التي أحيلت بها في رسالة موجهة من المراقب المالي إلى رئيس المجلس بتاريخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وحصلت اللجنة الاستشارية على

290307 290307 07-28758 (A)

الرسالة من أمانة مجلس مراجعي الحسابات. وخلال نظرها في تقرير الأمين العام، التقت اللجنة بالمراقب المالي وبوكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية وبممثلين آخرين للأمين العام، فضلا عن أعضاء لجنة عمليات مراجعة الحسابات، المنبثقة عن مجلس مراجعي الحسابات، الذين قدموا معلومات وإيضاحات إضافية.

٢ - وتقرير الأمين العام مقدم عملا بقراري الجمعية العامة ٢٤٨/٦٠ و ٢٤٥/٦١. ففي قرارها ٢٤٨/٦٠، قررت الجمعية العامة إنشاء اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة لمساعدة الجمعية العامة في الاضطلاع بمسؤولياتها المتعلقة بالرقابة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقترح اختصاصاتها. وفي قرارها ٢٤٥/٦١، أيدت الجمعية العامة استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية، الواردة في تقريرها عن الاستعراض الشامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة (A/61/605)، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في الجزء الأول من دورتها الحادية والستين المستأنفة، اختصاصات منقحة للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة.

٣ - وفي تقريرها (A/61/605)، أوصت اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يبادر، بعد التشاور مع مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، إلى تقديم اختصاصات منقحة تعكس الدور الاستشاري المحض للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة ومسئولية هذه اللجنة عن إسداء المشورة للجمعية العامة في القضايا التي تراها ملائمة فيما يخص نطاق عمل كيانات المراجعة ومحتواها ونتائجها. كما أن اللجنة: (أ) أعربت عن رأي مؤداه أن تتألف اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة من ٥ أعضاء بدلا من ١٠؛ (ب) وأوصت بأن تضع الجمعية العامة إجراءات للتحقق من مؤهلات الأعضاء المرتقبين؛ (ج) وأكدت من جديد على ضرورة كفالة استقلالية أمانة اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (كما هو الحال بالنسبة لأمانات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ولجنة الخدمة المدنية الدولية، ومجلس مراجعي الحسابات؛ (د) ورأت أن الإجراء المتعلق بقيام اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة باستعراض فني متخصص لميزانية الرقابة، وإطلاع الجمعية العامة من خلال اللجنة الاستشارية على نتائجه وتوصياته، له وجاهته.

٤ - وفي تقريره، بين الأمين العام أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية موافق على ما يتضمنه مشروع الاختصاصات من بنود لها آثار مباشرة بالنسبة للمكتب، وأن مجلس مراجعي الحسابات قدّم تعليقات على الاختصاصات، روعي قدر كبير منها في مشروع الاختصاصات، الوارد في مرفق التقرير (انظر A/61/812، الفقرة ٩). وبين الأمين العام كذلك أن مجلس مراجعي الحسابات ذكر أنه سيواصل طلب توضيحات فيما يتعلق باحتمال

تداخل مهام اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مع مهام اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة. وخلال مناقشاتها مع لجنة عمليات مراجعة الحسابات، علمت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن مجلس مراجعي الحسابات لم يحصل بعد على نسخة من النص المسبق غير المنقح للاختصاصات المستكملة (A/61/812، المرفق). **وتوجه اللجنة العناية إلى أن مجلس مراجعي الحسابات قد تكون لديه تعليقات إضافية على الاختصاصات المستكملة.**

ثانيا – مشروع الاختصاصات المستكملة

دور اللجنة

٥ – **توصي اللجنة الاستشارية بحذف الجملة الثانية من الفقرة ١ من الاختصاصات المستكملة (A/61/812، المرفق).**

المهام

٦ – **توصي اللجنة الاستشارية بتنقيح بداية الفقرة ٢ من الاختصاصات المستكملة ليكون نصها ''تكون مهام اللجنة ما يلي:''**. وتنوه اللجنة الاستشارية، فيما يخص مهام اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، إلى أن الفقرة ٧ تنص على أن تعاود اللجنة، مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات، النظر في مدى ملاءمة اختصاصاتها. كما أنها تنص على أن تقترح اللجنة، حسب الاقتضاء، تغييرات تعرض على الجمعية العامة للنظر والموافقة. **ولذلك، ترى اللجنة الاستشارية انتفاء الداعي إلى إدراج عبارة ''جملة مهام من بينها'' لشمول المهام التي لم تستشرفها بعد اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة.**

٧ – **وتوصي اللجنة الاستشارية بدمج مهمة اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، المتصلة بإسداء المشورة الفنية للجمعية العامة، على النحو الوارد في الفقرة ١ من من الاختصاصات المستكملة، في الفقرة ٢** (أ). وتنوه اللجنة إلى أن الاختصاصات، بوجه عام، تبدو متمحورة حول مراجعة الحسابات. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن الجمعية العامة قررت إنشاء اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة ''لمساعدة الجمعية العامة في الاضطلاع بمسؤولياتها المتعلقة بالرقابة'' (القرار ٦٠/٢٤٨). **وبالنظر إلى أن اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة سوف تكلف بمراجعة ميزانية مكتب خدمات الرقابة الداخلية، فإن من رأي اللجنة أن تعكس الفقرة ٢** (أ) **النطاق الكامل لمهام اللجنة الاستشارية المستقلة**

للمراجعة، بدلا من الاقتصار على مهمة مراجعة الحسابات. وفي ضوء هذه الاعتبارات، توصي اللجنة بتنقيح نص الفقرة ٢ (أ) ليكون كما يلي:

(أ) إسداء المشورة الفنية إلى الجمعية العامة بشأن نطاق المراجعة ونتائجها ومدى فعاليتها من حيث التكلفة، وبشأن التقييم والتحقيق، وتزويدها بتعليقات على خطط عمل الكيانات التي تراجع حسابات الأمانة العامة.

٨ - **وتوصي اللجنة الاستشارية بحذف عبارة ''بناء على طلبها'' الواردة في الفقرة ٢ (هـ). وتشير اللجنة هنا إلى أن اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، بصفتها هيئة تابعة للجمعية العامة، ستكون مسؤولة على أي حال أمام الجمعية العامة.**

٩ - وفي الفقرة ٢ (و)، تكلف اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة بمهمة تقييم ''مدى استمرار تمتع مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالمكانة المناسبة داخل الأمم المتحدة''. **واللجنة الاستشارية متفقة مع مجلس مراجعي الحسابات في رأيه القائل بغموض عبارة ''المكانة المناسبة''. وللجمعية العامة أن تبت في كيفية التعامل مع هذه المسألة.**

١٠ - **وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (ز)، فإن المفهوم لدى اللجنة الاستشارية أنه بموجب توصيتها الواردة في الفقرة ٤٩ من تقريرها عن الاستعراض الشامل للإدارة والرقابة (A/61/605)، فإن اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة ستقوم باستعراض مقترح ميزانية مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وستقدم توصياتها إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.**

١١ - **وتوصي اللجنة الاستشارية بتنقيح عبارة ''اختبار الأساس الذي يستند إليه برنامج المراجعة الداخلية للحسابات''، الواردة في الفقرة ٢ (ح)، ليكون نصها ''دراسة الأساس الذي يستند إليه برنامج المراجعة الداخلية للحسابات''.**

١٢ - وتنوه اللجنة الاستشارية إلى أن مجلس مراجعي الحسابات قد أوصى بحذف كامل القسم المتعلق بإدارة المخاطر والضوابط الداخلية (الفقرات ٢ (ي)-(م)).

١٣ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن إدارة المخاطر من المهام الرئيسية للإدارة. ومن نافلة القول أن تستشار الإدارة في هذا الشأن. **ولذلك، توصي اللجنة الاستشارية بحذف عبارة ''بعد التشاور مع الإدارة'' الواردة في الفقرة ٢ (ي).**

١٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (ك)، تشير اللجنة الاستشارية إلى أنه بمقتضى القاعدة ٧-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، فإن لمجلس مراجعي الحسابات ''أن يبدي ملاحظات تتعلق بمدى كفاءة الإجراءات المالية، ونظام المحاسبة، والضوابط المالية الداخلية،

وبوجه عام، بإدارة المنظمة وتوجيهها''. واللجنة توجه العناية إلى الخلط الذي قد تحدثه الفقرة ٢ (ك) بالنسبة لدور مجلس مراجعي الحسابات، بمقتضى البند ٧-٥ من النظام المالي والقواعد المالية، ودور اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، بموجب اختصاصاتها.

١٥ - وتوصي اللجنة الاستشارية بحذف عبارة ''حيث إنها تؤثر في سلامة البيانات المالية عموما'' الواردة في الفقرة ٢ (م) (أنظر أيضا الفقرة ١٦ فيما يلي).

١٦ - واللجنة الاستشارية متفقة مع مجلس مراجعي الحسابات في الرأي، الذي أبلغ الأمين العام به في رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ (أنظر الفقرة ١ أعلاه)، والداعي إلى حذف الفقرة ٢. ذلك أن إسداء المشورة إلى الجمعية العامة بشأن سلامة بيانات الأمم المتحدة المالية المراجعة إنما يقع كلية ضمن اختصاص المجلس، وذلك بموجب الفصل السابع من النظام المالي والقواعد المالية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الاستشارية بتنقيح الصيغة بما يبين جواز قيام اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة بإسداء المشورة للجمعية العامة بشأن الآثار التنفيذية المترتبة بالنسبة للأمم المتحدة على الاتجاهات والقضايا التي تبرزها البيانات المالية للمنظمة.

١٧ - وحرصا على الوضوح والاتساق، توصي اللجنة الاستشارية بأن يستعاض، في الفقرة ٢ (س)، عن عبارة ''المبادئ المحاسبية والتقديرات المستند إليها'' بعبارة ''المعايير المحاسبية والتقديرات المستند إليها''.

١٨ - والمفهوم لدى اللجنة الاستشارية أن النية وراء الفقرة ٢ (ع) تكمن في أن الحوار والتعاون فيما بين الهيئات الاستشارية للمراجعة داخ منظومة الأمم المتحدة. **وإذا كان الأمر كذلك، فإن اللجنة الاستشارية توصي بتنقيح تلك الفقرة بالتبعية.**

عقد الاجتماعات وتقديم التقارير

١٩ - توصي اللجنة الاستشارية بتنقيح الجملة الثانية من الفقرة ٤ ليكون نصها كما يلي:

> **تجتمع اللجنة أربع مرات على الأكثر في السنة، بالتنسيق مع أنشطة الأمم المتحدة والجمعية العامة ذات الصلة، وبمقتضى قرارات الجمعية العامة المتعلقة بخطة المؤتمرات.**

٢٠ - وتوصي اللجنة الاستشارية بتنقيح عبارة ''يقدم الناتج الرئيسي للجنة في شكل تقرير سنوي''، الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ٥، ليكون نصها ''تقدم اللجنة تقريرا سنويا''.وتوصي اللجنة الاستشارية كذلك بتنقيح الجملة الثالثة من الفقرة ٥

ليكون نصها ”ويحضر رئيس اللجنة جلسات الاستماع للرد على الأسئلة التي تتعلق بأنشطة اللجنة واستنتاجاتها“.

شروط الخدمة

٢١ - توصي اللجنة الاستشارية بأن يتقاضى كل عضو من أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة بدل إقامة يومي وبدل سفر.

٢٢ - وفيما يتعلق بتحديد شروط العضوية بالنسبة لأول خمسة أعضاء في اللجنة، على النحو الوارد في الفقرة ٦ من الاختصاصات المستكملة، توصي اللجنة الاستشارية بأن يتم ذلك عن طريق القرعة.

ثالثا - معايير العضوية في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

الخبرة والمؤهلات والاستقلالية

٢٣ - ترى اللجنة الاستشارية وجوب تغيير صيغة الفقرة ١ من معايير العضوية في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (A/61/812، المرفق، التذييل) بحيث تعكس المفهوم القائل بضرورة ألا يكون أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة ممثلين لحكومات الدول الأعضاء.

٢٤ - وتوصي اللجنة الاستشارية بتنقيح عبارة ”خبرة ذات صلة في الشؤون المالية وفي مراجعة الحسابات والرقابة“، الواردة في الفقرة ٢ من معايير العضوية، ليكون نصها ”خبرة في الشؤون المالية ومراجعة الحسابات والتقييم والتحقيق“. وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة الاستشارية أن تشتمل المعايير الواردة في الفقرة ٢ على التحلي بأعلى مستويات النزاهة وبمستوى رفيع من التدريب الفني اللازم. كما يفضل أن يكون المرشح على دراية بالمنظمات الدولية، ولا سيما الأمم المتحدة.

٢٥ - أما الفقرة ٤ من معايير العضوية فيجب أن تدرج تحت عنوان ”الخبرة والمؤهلات والاستقلالية“وأن يغير رقمها إلى ٣. وإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الاستشارية بتنقيح عبارة ”مهام الأمانة العامة وعملياتها والمخاطر التي تواجهها“ ليكون نصها ”مهام الأمانة العامة وعملياتها“.

تحديد المرشحين واختيارهم

٢٦ - في الفقرة ٣ من معايير العضوية (التي يقترح تغيير ترقيمها إلى ٤)، يقترح أن تختار الجمعية العامة الأعضاء من قائمة تضم ما لا يقل عن ١٠ مرشحين يكون جرى تحديدهم

عن طريق تقييم فني للمرشحين تجريه ''منظمة دولية مستقلة ذات مركز مناسب''. **وتشير اللجنة الاستشارية إلى هذا من شأنه أن يفوض سلطة إعداد قائمة المرشحين لهيئة خارجية. وكانت اللجنة الاستشارية قد أوصت بأن تضع الجمعية العامة إجراءات للتحقق من مؤهلات الأعضاء المرتقبين للمراجعة (A/60/846/Add.7، الفقرة ٤٦). وقد أيدت الجمعية العامة تلك التوصية (القرار ٦١/٢٤٥).**

رابعا – الاحتياجات من الموارد

٢٧ - اللجنة الاستشارية غير مقتنعة بأن هناك حاليا ما يبرر ملاك الموظفين المقترح لأمانة اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، على النحو الوارد في الفقرة ١٩ من تقرير الأمين العام. ولذلك، توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على وظيفة واحدة من الرتبة ف-٥ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة لأمانة اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة الاستشارية غير مقتنعة بأن هناك ما يبرر أتعاب الخبراء الاستشاريين المقترح لها مبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار عن المساعدة في إنشاء اللجنة. واللجنة الاستشارية ترى أن هذا الأمر ينبغي أن يترك لأمانة اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة ولأعضائها.